الصلاح وهو ظاهر كما قاله الدميري اذا كان الباني فوق ما اثبتت فيه اهليته
او مثله مع كثرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلا ووظيفته عند الاطلاق
حفظ الاصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم والاجارة والعمارة
وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف او اذن فيه
كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سواء في ذلك مال
نفسه وغيره وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها لانها المعهودة في مثله
ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن
المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فلا اجرة عليه
لا على الوقف كما هو ظاهر ونقل الاذرعي عن لا تحصى وقال ان الذي نعتقده
ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ترجع
افتى ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم
جوامكهم على انه كان عرف زمنه المطرد والا تعمد كونه مدرسا لا يوجب
له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى ولا يعترض بكون الناظر قد لا يميز
بين فقيه وفقيه لانه قايم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال
بتقدمه عليه وهو فرعه لا يعزلا اثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال
والاوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد
السلام لعدم كونه مألوفا في زمننا ولان اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه
مواضع العلم عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق والاقرب ان
المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرره المدرس ليستوضحوا ويتفهموا
ما اشكل وحل ما سران الحق نظره كما سر ومثله بالاولى مالو فوض له جميع ذلك
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط ويستحق
الناظر ما شرط من الاجرة وان زادت على اجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما سر
فلو لم يشرط له شيء لم يستحق اجرة نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة
قاله البلقيني قال تلميذه العراقي في تحريره ومقتضاه انه يأخذ مع الحاجة
اما قدر النفقة لكن ارتجه النووي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي

انما وقع في حكم الرفع الى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مراده انه
يأخذ بتقرير الحاكم على ان الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل
وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه
سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعدلين من
اولاده وليس فيهم سوي عدل نصب الحاكم اخر وان جعله للارشد من
اولاده فالارشد فاثبت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال
ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد تسقط بتعارض البينات
فيها ويتعين اهل الرشد وان وجدت في بعض منهم اختص بالنظر عملا
بالبينة فلو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين
الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو ارشد منه ويدخل في
الارشد من اولاد اولاده الارشد من اولاد البنات لصدقه به وللواقف عزل
من ولاه نائبا عنه ان شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل وافتى
المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شاء فاسنده لاخر
لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وبنظير ذلك افتى
فقهاء الشام وعللوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال
بل كالتوكيل وافتى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس
ونحوه ان لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وهو مردود ومما في الروضة
انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر
الخاص اولى ولا اثر للفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد الذي هو فرض وبين
ربط نفسه لانه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض
الكفايات بل يرد بان المدرسين فرض ايضا وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه
بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من ان الربط به كالتلبس به والافشتان
ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير سبوغ لا ينفذ بل هو فاسق
في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نحو عزل الامام للقاضي بتعذر ايان
هذه الخشية الغفلة وهو معتمد في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج